ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Ali Sahib Mayah

Imam Jaafar Al-Sadiq (peace be upon him) University / Baghdad

Email:
ali.sahib@sadiq.edu.iq

Keywords:

Imam, Caliph, Regent, Guardian, Representative, Prince

Article info

Article history:

Received 27.July.2022

Accepted 30.Aug.2022

Published 1.Nove.2022

THE PERSPECTIVE OF THE CALIPHATE AND WILL IN THE OPINIONS OF THE SPEECH DOCTRINES

A B S T R A C T

The present paper includes an introduction, a topic with three sections and the most important results.

I have mentioned in the entry chapter that I am clarifying an important issue, which is the meaning of the terms imam, caliph, regent, deputy, prince, and other related terms that all have one meaning, which is to take over the religious and political affairs of the state after the departure of the Prophet Muhammad (Peace be upon Him).

The meaning of the word wasee ''trustee'' is the saying of the testator "I made so-and-so a ''caliph'' or ''imam'' after my death'' and there is no difference between the two terms.

Some of them may sometimes delude themselves that the Imamate and the Caliphate are two different terms; and that belief in the Imamate is only specific to the Shiites while the belief in the Caliphate is specific to the Sunnis. But in reality, there is no basis for this illusion, and there is no dispute between the Shiites and the Sunnis in this regard. Rather, the source of the dispute is in the qualifications of the imam or the caliph and the methods of appointing them. Most of the speech schools agree on the necessity that the Islamic community needs an imam or caliph to manage the religious and political affairs of the state after the departure of the Prophet Muhammad (peace be upon Him).

The study will focus on three main issues:

- The first issue is the verses and hadiths about the caliphate, the imamate and the guardianship in the Holy Qur'an and the Sunnah of the Prophet (peace be upon him).
- The second issue is the views of Islamic sects on the issues of Caliphate and Will.
- The third issue is about the Caliphate of the Imami Shiites the Mu'tazila and the Ash'ari.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol49.Iss1.3223

منظور الخلافة والوصية في آراء المذاهب الكلامية

م.م علي صاحب مياح
جامعة الإمام جعفر الصادق (ع) / كلية الآداب / بغداد

الملخص

يحتوي هذا البحث على مدخل وعلى مبحث وفيه ثلاث مطالب وأهم النتائج .

وقد ذكرتُ في المدخل أني أبين مسألة مهمة وهي، أن لفظ الإمام أو الخليفة أو الوصي أو الولي أو النائب أو الأمير وغيرها من الألفاظ ذات الصلة جميعها تفيد معنىً واحداً وهو تولي زمام الأمور الدينية والسياسية للدولة بعد رحيل النبي محمد (ﷺ).

ومعنى كلمة الوصي هي قول الموصي، جعلت فلاناً خليفة أو إماماً بعد موتي، ولا يوجد فرق بينهما وهذا هو المعنى المتعارف عليه لكلمة الوصي.

وقد يتوهم بعضهم أحياناً أن الإمامة والخلافة حقيقتان مختلفتان وأنّ الاعتقاد بالإمامة مختص بالشيعة، والاعتقاد بالخلافة مختص بأهل السنة، لكن في حقيقة الأمر لا أساس لهذا التوهم ولا خلاف بين الشيعة وأهل السنة من هذه الناحية وإنما منشأ الخلاف في شرائط الإمام أو الخليفة وطرق تعيينه، وإن أغلب المدارس الكلامية متفقة على ضرورة احتياج المجتمع الإسلامي إلى إمام أو خليفة يدير شؤون الدولة الدينية والسياسية بعد رحيل الرسول الأكرم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم).

وأما المطلب الاول آيات وأحاديث الخلافة والإمامة والولاية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

اما المطلب الثاني آراء المذاهب الإسلامية في مسألتي الخلافة والوصية.

المطلب الثالث مسألة الخلافة عند الشيعة الامامية المعتزلة والاشاعرة.

الكلمات المفتاحية: الإمام ، الخليفة ، الوصي ، الولي ، النائب ، الأمير

المقدمة:

قبل الشروع بالحديث عن مفهوم الوصية في الإسلام لابدّ لي أن أبين مسألة مهمة وهي، أن لفظ الإمام أو الخليفة أو الوصي أو الولي أو النائب أو الأمير وغيرها من الألفاظ ذات الصلة جميعها تفيد معنىً واحداً وهو تولي زمام الأمور الدينية والسياسية للدولة بعد رحيل النبي محمد (ﷺ)[1].ومعنى كلمة الوصي هي قول الموصي، جعلت فلاناً خليفة أو إماماً بعد موتي، ولا يوجد فرق بينهما وهذا هو المعنى المتعارف عليه لكلمة الوصي[2].

يعد مفهوم الإمامة في الإسلام من المفاهيم المهمة بعد رحيل الرسول الأكرم محمد (ﷺ)، إذ تعد هذه المرحلة مفصلية في تاريخ الأمة الإسلامية والتي اختلفت فيها في تنصيب الإمام بعد الرسول، وهل النبي الأكرم محمد (ﷺ) أوصى قبل وفاته لمن يخلفه من بعده أم ترك الأمر للمسلمين لكي يختاروا من يمثلهم في إدارة شؤون الدولة الدينية والسياسية لذلك تعد مسألة الإمامة أول مسألة اختلفت بها الأمة الإسلامية بعد الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) ومما أدى هذا الاختلاف إلى ظهور بعض الفرق والمدارس الكلامية كالشيعة والخوارج والمعتزلة والأشاعرة وغيرها من الفرق فهي من الناحية التاريخية ترتب عليها انقسام المسلمين إلى فرق ومذاهب تتصارع فيما بينها صراعاً سياسياً، وسرعان ما تطور بعد ذلك إلى صراع عقائدي، مع أنّ متكلمي هذه المدارس الكلامية متفقون على المحاور الرئيسية لحقيقة الإمامة، ولكن توجد هناك اختلافات في الجزئيات والتفاصيل وسوف نسلط الضوء في رسالتي هذه على أهم تلك المذاهب الكلامية التي كان لها رأي في مسألة الإمامة مبيناً آرائهم وأدلتهم في هذا الخصوص.

المبحث الأول : آيات وأحاديث الخلافة والإمامة والولاية في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

لقد تعددت الآيات التي ذكرت فيها لفظة الخلافة والإمامة والولاية ومشتقاتها وكل لفظة دلت على معنى معين بحسب السياق الذي جاءت لأجله، وقد تكرر المعنى الواحد في أكثر من آية ونقف هنا على الآية التي حملت المعاني الأخرى كلها دون الخوض في ذكر الآيات الباقيات، ولأننا ذكرناها آنفاً في بداية البحث وللابتعاد عن التكرار.

المطلب الأول: آيات الخلافة.

لقد أتت آيات كثيرة ذكرت لفظ الخلافة ومشتقاتها وكل لفظة دلت على معنى خاص بالآية وحسب سياقها الذي جاءت به وسنورد منها الآتي:

أ. ﴿ لخ لم لى لي ﴾ [3]، أي ان الله سبحانه وتعالى مستخلف في الأرض خلفاً يقومون بتدبير شؤون بعضهم البعض، والخليفة الفعلي هو أن يقوم الناس بانتخابه خليفة من بعده ليقوم بتدبير الأمور وقيادة أمور رعيته من بعده[4].

وفسرها الإيجي: (ان الخليفة هو آدم فهو خليفة الله في أرضه الذي ينفذ قضاء الله وأحكامه، والمراد بالخليفة البدل أي من الجن والملائكة فإنّهما كانا سكان الأرض حينئذ والمراد قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن)[5].

ب. ﴿ بن بى بي تر ﴾ [6] يقول الثعالبي في الجواهر الحسان: إن هذه الآية شملت جميع أمة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) في أن يجعلهم مالكين للبلاد كما هو الواقع الملموس، وذكر أن هذه الآية تضمنت خلافة أبي بكر وعمر وعثمان (رضي الله عنهم)، لكنه يعود إلى القول بأن الصحيح في معنى الآية أنها استخلاف الجمهور[7].

وذهب الطبرسي إلى القول: (أي ليجعلهم يخلفون من قبلهم، والمعنى ليورثهم أرض الكافرين من العرب والعجم فيجعلهم سكانها وملوكها، ويعني بذلك بني إسرائيل إذا هلك الله الجبابرة في مصر وأورثهم أرضهم)[8]. وذكر أيضاً أن المراد بالذين آمنوا وعملوا الصالحات النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وآل بيته إذ تضمنت الآية البشرى لهم في الاستخلاف والتمكن في الأرض في آخر الزمان، وأن يجعل الصالح للاستخلاف خليفة مثل آدم وداود وسليمان (عليهم السلام)[9]، وكما في ﴿ لج لح لخ لم له مج مح مخ مم نج نح نخ نم نه هم يج يح يخ يم ﴾ [10]. وذكر القرآن الكريم كثيراً من الآيات التي تجاوزنا ذكرها، والتي تم ذكرها آنفاً في مبحث الاستخلاف في بداية البحث؛ ولأنها كلها تصب في معنىً واحدٍ على غرار ما تحمله الآية من معنى غير الذي جاءت لأجله الأخرى التي ذكرت لفظ الخلافة وكلها دلت على السلطة والتملك وحق التصرف بأمور الخليفة في الأرض، وإنّه لا يخلو زمن من وجود خلفاء في الأرض.

المطلب الثاني: آيات الإمامة.

أما آيات في القرآن الكريم ذكرت لفظة الإمامة وتجنباً للإطالة فسنناقش أهمها:

أ. ﭧﭐﭑ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ بج بح بخ بم بى بي تج تح تخ تم تى ثج ﮊ (11).

أطال الطبري في تفسير معنى هذه الآية فله آراء كثيرة وسنأخذ ما يهمنا منها في بيان رأيه في الإمامة التي عهدها الله تعالى إلى النبي إبراهيم (عليه السلام)، فقد ذكر (أن الله تعالى اختبر إبراهيم بكلمات اختلف المفسرون في بيان ما هي فإذا أتم النبي ما عهده الله إليه سيوليه الإمامة كجائزة له؛ لأنه قد عمل بما أمره الله تعالى فقد جعل الله تعالى النبي إماماً للناس يقتدون به ويأتمون به ويستنون بسنته فيتبعون هديه، كل ذلك بأمر الله ووحيه، فبعد أن أعطى الله هذه المكرمة العظيمة إليه بأن صيره إماماً للناس في عصره، ولما طلب من الله أن يورث الإمامة إلى ذريته ليقتدي بهم كما هو من قبل، فقال الله تعالى لا أعطيها للظالم وهو إخبار عن انه تعالى قد لبى طلب النبي بأن يجعل من ذريته أئمة إلا الظالمين منهم فلا ينالون ذلك العهد)[12].

وكما ذكر الطبري، أن العهد الذي قال به الله قد اختلف في بيانه المفسرون فقال ان النبوة أو الإمامة أو أن لا عهد لك على الظالم أن تطيعه في ظلمه، وكما أضاف انه قد يكون الأمان أو دين الله[13].

ب . ﭧﭐﭑ بر بز بن بى بي تر تن تى ﮊ (14)، فقد فسرها المراغي، وقوله:(أي جعلنا من بني إسرائيل رؤساء في الخير يهدون أتباعهم وأهل القبول منهم بإذننا لهم وتقويتنا إياهم لأنهم صبروا على طاعتنا وعزفت أنفسهم عن لذات الدنيا وشهواتها، وكانوا من أهل اليقين بحججنا وبما تبين لهم من الحق)[15].

وفسرها ابن كثير: (أي لما كانوا صابرين على أوامر الله وترك نواهيه وزواجره وتصديق رسله واتباعهم فيما جاؤوهم به كان منهم أئمة يهدون إلى الحق بأمر الله ويدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر هكذا كان هؤلاء ولا ينبغي للرجل أن يكون إماماً يقتدى به حتى يتحامى عن الدنيا)[16].

المطلب الثالث: آيات الولاية.

تعددت آيات الولاية في القرآن الكريم حتى وصلت لأكثر من ثلاثين أغلبها معنى الولاية نفسها، وسنذكر هنا فقط معنى آية واحدة حملت كل المعاني الموجودة في باقي الآيات.

أ . ﭧﭐﭑ ﮊ (17). لقد حملت هذه الآية معاني عديدة ومحاور لأسباب نزولها ومن تلك المحاور ما ذهب إليه مفسرو أهل السنة على أنّ هذه الآية نزلت بحق الإمام علي (عليه السلام) عندما تصدق بخاتمة وهو في حال الركوع إلى السائل لكنهم اختلفوا في تحديد معنى الولاية في هذه الآية، فقد ذهب إلى أن معناها أتى لجمع الأفراد والمؤمنين الخلص وإن نزلت في شخص واحد لتحبب الناس بفعل الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وحثهم عليه، وقد جاءت الولاية فيها على سبيل الإصالة وللرسول وللمؤمنين على سبيل التبع ولمدح الفاعل للصدقة أيضاً[18].

وقد ذهب الشيعة الامامية إلى أنّ الآية تدل على إمامة علي بن أبي طالب (عليه السلام) على وجه الحصر وذلك لمجيء (إنما) للحصر، فالولي في هذه الآية الأولى بالتصرف مع انها استعملت في اللغة بمعنى الناصر والمحب، وبهذه الصورة فإنّهم يعدّون هذه الآية نصاً قرآنياً دالاً على ولايته وإمامته للمسلمين[19].

ب . قوله تعالى: **أَمْ** خم □ □ □ سم□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ ً [20]. **قال النيسابوري فيها:** إن الله تعالى قد أنكر على أهل الشرك بـ(أم) المقطعة بأنهم إن أرادوا أن يتولوا فان الله هو نعم الولي لأنه هو المولى والسيد والإله لا أحد سواه، وإنه قادر على فعل مالا يستطيع أحد فعله فاطر السموات والأرض وهو على كل شيء قدير [21].

(والذين يتولونهم بعبادتهم إياهم، فقد غلطوا أقبح غلط، فالله هو الولي الذي يتولاه عبده بعبادته وطاعته والتقرب إليه بما أمكن من أنواع التقربات، ويتولى عباده عموماً بتدبيره ونفوذ القدر فيهم، ويتولى عباده المؤمنين خصوصاً بإخراجهم من الظلمات إلى النور وتربيتهم بلطفه وإعانتهم في جميع أمورهم)[22].

المطلب الرابع: أحاديث الإمامة والخلافة والولاية في السنة النبوية الشريفة.

لقد حفلت السنة النبوية الشريفة بنصوص كثيرة تدل على وجوب ومشروعية نصب الإمام أو الخليفة أو الولي أو الأمير لجماعة من المسلمين، ومنها ما نص صراحة عليه، ومنها ما فهم دلالة من خلال أفعال الرسول (ﷺ)، ويعد هذا التنصيب واجباً من واجبات الدين الحنيف لما يترتب على هذا التنصيب من صلاح الدين والدنيا في المجتمع المسلم، وعلى ذلك كان دور الإمام أو الخليفة أو الولي في صيانة المجتمع من الأفكار المنحرفة وسائر أمور الفساد وتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد وهو من ضروريات السنة الشريفة التي أكدت على هذا التنصيب من خلال الأحاديث النبوية الشريفة[23]، والتي سوف أذكر بعضاً منها وهي:

1. عن الرسول محمد (ﷺ) انه قال:" **إنما الإمام جُنّةٌ يقاتل من وراءه ويتقى به فإن أمر بتقوى الله (عز وجل) وعدلَ كان له بذلك أجر وإن يأمر بغيره كان عليه منه**"[24].

فقد أشار الرسول محمد (ﷺ) بأن الإمام كالساتر وكالترس لمنعه وحمايته بيضة المسلمين واتقائهم بمكانة ونظرة عدوهم، وهو معنى قوله، يقاتل من وراءه، ويتقى به أي يرجع إليه في الأمور[25]، وإنه يمنع العدو من أذى المسلمين ويمنع الناس بعضهم من بعض ويتقيه الناس ويخافون سطوته[26]، وفي هذا الحديث أخبار من الرسول محمد (ﷺ) بضرورة تنصيب الإمام وفوائد وجود الإمام وعبر عنه بالجُنةِ[27].

2. وعن رسول الله (ﷺ): " **كان بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنّه لا نبي بعدي وستكون خلفاء فتكثر، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم فإنّ الله سائلهم عما استرعاهم**"[28].

والمراد من تسوسهم الأنبياء، أي يتولون أمورهم كما تفعل الأمراء والولاة بالرعية والسياسة هو القيام على الشيء بما يصلحه، وأكد الحديث الشريف على بيعة الخليفة فإذا بويع الخليفة بعد خليفة فبيعة الأول صحيحة ويجب الوفاء بها[29]، والمراد من كانت بنو إسرائيل تسوسهم أي تتولى أمورهم فكلما هلك نبي، أي مات خلفه نبي آخر يقيم لهم أمرهم ويزيل ما غُير من أحكام التوراة إلى غير ذلك كإنصاف الظالم من المظلوم إلا ان لا نبي من بعد الرسول محمد (ﷺ) يفعل كما كانوا يفعلون، ويكون خلفاء من بعده[30].

(وفي هذا الحديث إشارة إلى أنّه لابد للرعية من قائم بأمورهم يحملها على الطريق الحسنة وينصف المظلوم من الظالم، ويحقق العدالة والمساواة حيث كان إذا ظهر الفساد في بني إسرائيل بعث الله لهم نبياً يقيم لهم أمرهم)[31].

(وفي هذا الحديث إشارة واضحة من الرسول (ﷺ) بأنه سيلي المسلمين خلفاء من بعده وهم الذين يسوسون المسلمين، وفي الحديث تحريم أن يخرج المسلم من السلطان، وهذا يعني ان إقامة المسلم حكماً له أمر واجب شرعاً)[32].

المبحث الثاني : آراء المذاهب الإسلامية في مسألتي الخلافة والوصية

بعد أن بينا في المبحث السابق ضرورة وجوب تنصيب الإمام، وأثبتنا ذلك من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وهو ما اتفقت عليه الفرق الإسلامية من حيث المبدأ إلا من شذ عنهم من بعض المعتزلة وبعض الخوارج الذين ذهبوا إلى عدم وجوب نصب الإمام مستدلين على ذلك بأدلة سوف أذكرها لاحقاً. ومما يهمنا في هذا المبحث هو ذكر آراء المذاهب الإسلامية واستعراض أدلتهم في مسألة طرق تنصيب الإمام، وهل هو واجب على الله عقلاً أم هو واجب سمعاً على المكلفين، إذ تُعدّ هذه المسألة من المسائل الكلامية المهمة التي حدث فيها خلاف بعد رحيل الرسول الأكرم محمد (ﷺ)، ولعدم الإطالة والابتعاد عن مقصود البحث سوف اقتصر الكلام وأعرج على أهم تلك المذاهب وأكثرها عمقاً في منظومة الفكر الإسلامي ومنها: الشيعة الامامية، والمعتزلة وأهل السنة، والاطلاع على أدلتهم واستدلالاتهم التي استندوا عليها في ما ذهبوا إليه. فقد انقسمت المذاهب الإسلامية في تنصيب الإمام على قسمين هما:

القسم الأول: إن الإمامة تكون بالنص والتعيين وهي واجبة على الله عقلاً، وهذا ما ذهب إليه الشيعة الامامية[33].

القسم الثاني: إن الإمامة تكون بالاختيار وهي واجبة سمعاً على المكلفين وهذا ما ذهب إليه المعتزلة وأهل السنة والخوارج[34].

المطلب الأول : مسألة الخلافة عند الشيعة الامامية

قبل البدء في الحديث عن الشيعة الامامية، وما ذهبوا إليه في طريقة تنصيب الإمام ووجوب ذلك التنصيب على الله عقلاً، لابد لي أن أوضح مسألة عقائدية مهمة وهي اعتبار مسألة الامامة لديهم من أصول الدين لا من فروعه، وكما ذكر ذلك كبار مصنفيهم والتي سأتناول بعضاً من أقوالهم. فقد ذكر الشريف المرتضى: (الامامة من كبار الأصول)[35]، وقول الطوسي، قالت الشيعة الامامية إنّ من أصول الإيمان التصديق بوحدانية الله تعالى في ذاته، والعدل في أفعاله، والتصديق بنبوة الأنبياء (عليهم السلام)، والتصديق بإمامة الأئمة المعصومين من بعد الأنبياء[36]. (فالإمامة من أكبر مسائل المسلمين وأحكام الدين التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة وهي إحدى أركان الإيمان[37]، ولا يخفى أنّ أصل الشيء أساسه، وما يبتنى عليه فإن أصول الدين هي التي يبتنى عليها الدين كالشهادتين، إذ لا يكون الإنسان مسلماً إلا بها، وكذلك الاعتراف بالإمام فإنّها من أصول الدين)[38]. وقول محمد رضا المظفر: (نعتقد أنّ الإمامة أصل من أصول الدين إذ لا يتم الإيمان إلّا بالاعتقاد بها، بل يجب النظر فيها، كما يجب النظر في التوحيد والنبوة)[39]. وقد ذهبت الشيعة الامامية إلى القول بوجوب نصب الإمام على الله عقلاً مستدلين عليها بقاعدة اللطف العقلية كدليل على وجوب نصب الإمام، وقد قدموا عليها أدلتهم العقلية على ذلك، وقد عرفها العلماء بتعريفات عديدة ومنها:

وعرفها الشيخ المفيد وقوله: (هو ما يكون المكلف معه أقرب إلى فعل الطاعة وأبعد من فعل المعصية، ولم يكن له حظّ في التمكين ولم يبلغ حدّ الالجاء[40] . وذكرها الشريف المرتضى: (اللطف هو ما عنده يختار المكلف الطاعة أو يكون أقرب إلى اختيارها ولولاه ما كان أقرب إلى اختيارها مع تمكنه في الحالتين)[41].

الدليل العقلي: استدل الشيعة الامامية على وجوب نصب الإمام على الله عقلاً بعدة أدلة عقلية ومنها:

أولاً: إنّ نصب الإمام لطف، واللطف واجب على الله تعالى؛ لأن اللطف هو ما يقرب إلى الطاعة ويبعد عن المعصية، وإنّ نصب الإمام كذلك لما فيه من تنفيذ الأحكام ودفع الظلم ونحوها، وإن ترك هذا اللطف من المولى إخلال في غرضه ومطلوبه على انه سبحانه وتعالى أخبر بأنه لطيف كما في **قال تعالى:**ﭧ ﭨ □ □ □ □ □ □□ □ □ □ □ □ ﭼ[42]، فيلزمه نصب الإمام تصديقاً بأخباره[43].

ثانياً: إنّ نصب الإمام من فعل الله تعالى؛ لأنّ الإمام يجب أن يكون معصوماً فلا يمكن أن يكون نصبٌ من غير الله؛ لأن غير المطلع على السرائر لا يكون مطلعاً على السرائر فلا يقدر أن يميز المنصوب بامتناع وقوع المعصية عنه أو عن غيره حتى ينصب إماماً[44].

ثالثاً: (إذا لم يكن الإمام منصباً من قبل الله تعالى لكان أكثر الكافرين والضالين يحتجون على الله تعالى في يوم القيامة، إذ يصح عذرهم بالجهل والغفلة الآتية بسبب عد إرسال حجة أو منذر لهم من قبل الله تعالى فيقولون ، وبهذا وجب نصب الإمام على الله عقلاً**)**[45].

الدليل العقلي: وقد احتج الشيعة الامامية بأدلة عقلية وأخرى نقلية لإثبات قولهم بأنّ الإمام ينصّب عن طريق النص من قبل الله تعالى وليس للمكلفين دور باختياره وتعيينه، ومن هذه الأدلة هي:

أولاً: ان تفويض الإمام إلى الاختيار وعدم النص عليه من قبل الله تعالى سيؤدي إلى الفتن والتنازع ووقوع الهرج والمرج بين الأمة، وإثارة الفساد فكل صاحب مذهب يختار إماماً من أهل نحلته وعقيدته، ولا يمكن لغيره ممن ليس من أهل نحلته أن يختار الإمام، فالمعتزلي يريد إماماً معتزلياً وكذا الجبري والخارجي وغيرهم، فإذا اختار كل واحد منهم إماماً من أهل نحلته نازعتهم الفرقة الأخرى وفي ذلك مفسدة عظيمة[46].

ثانياً: الإمام خليفة الله ورسوله فلو ثبتت إمامته بالاختيار لما كان خليفة لهما؛ لأنهما لم يستخلفاه، ولا يجوز أن يكون خليفة للأمة لقول الكل انه خليفة الله تعالى ورسوله، وهذا يبطل الاختيار فكيف يكون خليفة الله ورسوله ولم ينص عليه بل جعله الله مفوضاً إلى اختيارنا، ولو كان بسبب ذلك الاختيار خليفة لجاز أن يبعث الله نبياً ويجعل الأحكام مستندة إلى اختيارنا وتكون بسبب ذلك مستندة إليه تعالى وهو باطل قطعاً[47].

الأدلة النقلية: أولاً: القرآن الكريم.

لقد ذهب الشيعة الامامية كما ذكرنا آنفاً إلى أنّ النص هو السبب الوحيد في تعيين الإمام؛ ولأن الامامة خلافة من الله سبحانه وتعالى على البرية، وقواعد العقل والنقل تقضي بأن تعيين الخليفة راجع إلى المستخلف ومنوط به، وكما أنّ تعيين النبي وبعثه من قبل الله تعالى كذلك تعيين الوصي لا ينفكان أحدهما عن الآخر، وإنّ الخلافة مقترنة بالنبوة وكلا الأمرين بيد الله وباختياره، وقد دلت الآيات القرآنية الشريفة والسنة النبوية المطهرة على ذلك[48]، والتي سأقتصر على بعضٍ منها تجنباً للإطالة:

1. ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِهِمۡ وَأَنفُسِهِمۡ أَعۡظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾[49]، **(**ففي هذه الآية الكريمة إشارة واضحة إلى ان الامتنان على الناس من قبل الله، وإن الله قد لطف بعباده وجعله لهم إماماً، وهذا الجعل بأمر الله وبعهده إلى الإمام بحسب أهيلته لهذه الكرامة في كماله وقيامه بمصلحة الناس، وإن هذا العهد من نحو الوصية والدلالة على التعيين من قبل الله تعالى لمن يستحق ذلك المنصب وليس للمكلفين رأي في ذلك**)**[50].والمستفاد من مورد الآية الكريمة إن الإمام القائد المعصوم لكل جوانب المجتمع يجب أن يكون معيناً من قبل الله سبحانه وتعالى

المطلب الثاني: مسألة الخلافة عند الأشاعرة.

قبل الحديث عن كيفية تنصيب الإمام عند الأشاعرة لابد لنا أن نبين مسألة الإمامة لديهم هل إنها أصل من أصول الدين أم انها فرع من فروعه.

والاختلاف حاصل بين القائلين بالوجوب فمنهم من جعلها أصلاً كما عند الشيعة الامامية ومنهم من جعلها فرعاً، وهذا ما ذهب إليه جمهور الأشاعرة والخوارج والمرجئة والجمهور الأعظم من المعتزلة والزيدية من الشيعة إذ أعدوا الامامة من فروع الدين لا من أصولها لكونها من أحكام, المكلفين؛ لأن نصب الإمام إذا كان بيد الخلق فهو من تكاليف الناس، وإذا كان من تكاليفهم فهو من الفروع الفقهية لا من أصولها[51]، وسوف أوجز ما صرح به بعض العلماء وإليكم بعض من أقوالهم:

قال سيف الدين الآمدي: (اعلم أن الكلام في الامامة ليست من أصول الديانات ولا من الأمور اللابديات بحيث لا يسمع المكلف الاعراض عنها والجهل بها، بل ان المعروض عنها لارجى من الواغل فيها فإنها قلما تنفك عن التعصب والأهواء وإثارة الفتن والشحناء والرجم بالغيب في حق الأئمة والسلف، وهذا مع كون الخائض فيها سالكاً سبيل التحقيق فكيف إذا كان خارجاً من سواء الطريق لكن لما جرت العادة بذكرها في أواخر كتب المتكلمين والإبانة عن تحقيقها في عامة مصنفات الأصوليين لم نر من الصواب خرق العادة بترك ذكرها في هذا الكتاب[52].

وقول العلامة الايجي: (وهي عندنا من الفروع وإنما ذكرناها في علم الكلام تأسياً بمن قبلنا)[53].

مسألة تنصيب الإمام عند الأشاعرة:

بعد الاطلاع على رأي الأشاعرة في مسألة الامامة واعتبارها من فروع الدين لابد أن أبين مسألة الوجوب للإمامة، فقد ذهب الأشاعرة إلى أنّها واجبة على المكلفين سمعاً وإنها واجبة بالشرع، وقد قدموا عليها عدة أدلة وكان لعلمائهم أقوال في ذلك ومنها:

قول الفخر الرازي: (نصب الإمام واجب والطريق إلى معرفة هذا الواجب السمع دون العقل فهو واجب على المكلفين وهذا قول أصحابنا)[54].

وقدم الغزالي برهانه على ذلك وقوله: (إنّ البحث في الامامة ليست من المعقولات وإنّ وجوب نصب الإمام مأخوذ من الشرع لا من العقل أولاً ومأخوذ من الإجماع ثانياً، ولما فيه من فوائد ودفع الأضرار في الدنيا.

تعيين الإمام بالاختيار عند الأشاعرة:

بعد أن استعرضت رأي الشيعة الامامية وقولهم (بالنص) في تعيين الإمام، وكذلك ما ذهب إليه الجمهور الأكبر من المعتزلة من أنّ الاختيار هو الطريق الوحيد لتعيين الإمام، وبذلك يوافقون الأشاعرة من أنّ تعيين الإمام هو بالاتفاق والاختيار وفيما يلي رأي الأشاعرة في مسألة تعيين الإمام:

(ذهب الجمهور الأعظم من أصحابنا إلى ان ثبوت تعيين الإمام هو الاختيار من الأمة باجتهاد أهل الاجتهاد منهم واختيارهم من يصلح لها)[55]، فالإمامة تثبت بالاتفاق والاختيار دون النص والتعيين، إذ لو كان ثم نصب لما خفي والدواعي تتوفر على نقله حيث اتفقوا في سقيفة بني ساعدة على اختيار أبي بكر (رضي الله عنه)[56].

وقد استدل الأشاعرة على أهمية هذا الطريق (الاختيار) بعدة أدلة نقلية، وقد أثبتوا مشروعيتها من السنة والإجماع.

السنة النبوية:

1. إن النبي محمد (ﷺ) توفي ولم ينص نصاً صريحاً على الخليفة من بعده وإنما أخبر بمن سيتولى، والذي يدل على ذلك قول عمر (رضي الله عنه) أنّه قال:(إنّ استخلف فقد استخلف من هو خير مني ـ أبو بكر ـ وإن ترك فقد ترك من هو خير مني ـ يعني رسول الله (ﷺ))[57]، ودلالة هذا الحديث أن النبي محمد (ﷺ) لم ينص على خليفة من بعده وتوفي ولم يعهد إلى من يأتي من بعده، فكان لابد من الاختيار فدل على مشروعيته[58].

2. ومنها فعل الخلفاء الراشدين (رضي الله عنهم) وقد أمرنا بإتباع سنتهم والاقتداء بهم، وقد قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي بايعه تغره أن يقتلا)[59] [60].

الإجماع:

لقد رأينا من العرض التأريخي في كيفية اختيار الصحابة لأبي بكر ثم لعلي (رضي الله عنهم) ولم تذكر الروايات أن أحداً اعترض على هذه الطريقة وخالف فيها فدل على إجماعهم[61]، وممن حكى هذا الإجماع من العلماء النووي، فقال في شرحه لصحيح مسلم : (وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذ لم يستخلفه الخليفة)[62].

وذهب جمهور الأشاعرة إلى أنّ النص على الإمام لو كان واجباً على الرسول (ﷺ) بيانه لبينه على وجه تعلمه الأمة علماً ظاهراً لا يختلفون فيه؛ لأن فرض الإمامة يعمّ الكافة معرفته كمعرفة القبلة وأعداد الركعات، ولو وجد النص من هكذا لنقلة الأمة بالتواتر ولعلموا صحته بالضرورة كما اضطروا إلى سائر ما تواتر الخبر فيه فلما كنا مع كثرة عددنا وزيادتنا على جميع فرق المدعين للنص غير مضطرين إلى العلم بذلك علمنا أن النص على واحد بعينه للإمامة لم يتواتر النقل فيه وإنما روى فيه اخبار آحاد من جهة الشيعة الامامية[63].

والدليل على الاختيار هو إذا فسد النص صح الاختيار؛ لأن الأمة متفقة على أنْ ليس طريق لإثبات الامامة إلا هذين الطريقين، ومتى فسد أحدهما صح الآخر والذي يدل على إبطال النص أنّه لو نص النبي (ﷺ) على إمام بعينه وفرض طاعته على الأمة دون غيره، وقال لهم هذا خليفتي والإمام بعدي فأسمعوا له وأطيعوه لكان لا يخلو أن يقول ذلك بمحض من الصحابة أو الجمهور منهم أو بحضرة الواحد أو الاثنين ومن لا يوجب خبره العلم، فان كان قد أعلن ذلك وأظهره وقال قولاً ذائعاً فيهم وجب أن ينقل ذلك كما ذاع وشاع أمر الصلوات وفرض الجمع والصيام وغيرهما من العبادات التي لا اختلاف بين الأمة في انها مشروعة مفروضة في دين النبي (ﷺ)[64].

فالنص من الرسول محمد (ﷺ) أمراً عظيماً وخطراً جسيماً لا ينكتم مثله ولا يستتر عند الناس علمه مع العلم أنّ الأمة قد نقلت بأسرها تولية النبي (ﷺ) الامرة لبعض الصحابة أمثال زيد بن حارثة)[65]، (وعبد الله بن رواحة)[66]، وهم من صحابة رسول الله (ﷺ)، وكما ذكر تولية (أبي موسى الأشعري)[67]، وغيره من الصحابة ممن ولاهم رسول الله (ﷺ)، وقد ذاع خبرهم وإن النص على الإمام أعظم وأخطر من تولية الأمراء والقضاة لمن يقول بالنص وتوفر الدواعي على نقله أكثر واجب وأنْ يغلب نقل النص من الكافة على كتمانه وأن يظهر وينقله خلف عن سلف إلى وقتنا هذا نقلاً شائعاً ذائعاً يكون قد نقله أولهم وأوسطهم وآخرهم فكيف بالإمامة وهي من الفرائض العامة اللازمة للمسلمين[68].

المطلب الثالث: مسألة الإمامة عند المعتزلة.

لم تكن المعتزلة على رأي واحد في مسألة الإمامة فهي شأنها شأن سائر الفرق الإسلامية، فقد اتفقت فيما بينها على بعض المسائل، واختلفت على البعض الآخر، ومن خلال الاطلاع على مصنفات الكتب تبين أنّ للمعتزلة رأيين في مسألة الإمامة يعطيان الموقف الاعتزالي كله، وهناك من شذ عن المعتزلة، والذي لا يرى لوجود الإمام داع، ورأي آخر يقول بوجوب تنصيب الإمام وهو ما ذهب إليه أغلب جمهور المعتزلة، وسوف اعرض بشيء من الإيجاز لهذين الرأيين بادئين بأصحاب الرأي الأول.

الرأي الأول: المنكرون لوجود تنصيب الإمام.

لقد ذهب إلى هذا الرأي، الأصم[69]، والفوطي[70]، وقد شذوا عن المعتزلة فقالوا بعدم وجوب نصب الإمام رأساً لا بالعقل ولا بالشرع، والواجب عند هؤلاء إنما هو امضاء الحكم بالشرع فإذا تواطأت الأمة على العدل وتنفيذ أحكام الله تعالى لم يحتاج إلى إمام ولا يجب نصبه، وهؤلاء محجوجون بالإجماع[71]، والذي حملهم على هذا المذهب إنما هو الفرار من الملك ومذاهبه من الاستطاعة والتغلب والاستمتاع بالدنيا لما رأوا الشريعة ممتلئة بذم ذلك والنعي على أهله ومرغبة في رفضه)[72].

وقد وافق المعتزلة في إنكارهم لتنصيب الإمام، النجدات[73] من الخوارج إذ (أجمعت النجدات على انه لا حاجة للناس إلى إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم فأن رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه جوزوا إقامته)[74]، (وقولهم لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم ولو امتنعت الأمة عن ذلك لاستحقوا اللوم والعقاب، بل هي مبنية على معاملات الناس، فإن تعادلوا وتعاونوا وتناصفوا على البر والتقوى واشتغل كل واحد من المكلفين بواجبه استغنوا عن الإمام)[75]، (وقد ذهب العجاردة[76]، إلى ما ذهبت إليه النجدات، حيث وافقوهم في بدعهم في إنكارهم لتنصيب الإمام)[77].

أدلة المنكرون لوجوب الإمام:

لقد اتخذت هذه الجماعة من المعتزلة موقفاً من إنكار وجوب الإمام بعدة براهين وأدلة، ومن هذه الأدلة هي:

أولاً: إنّ النبي (ﷺ) مات دون أن ينص على إمام بعده، فلو أنّ الإمامة كانت من شروط الدين كالصلاة والزكاة وغيرها لنص عليها النبي (ﷺ)، فعدم نصه عليها دليل على عدم وجوبها.

ثانياً: ترى هذه الجماعة أنّ النبي (ﷺ) لم يكن ملكاً ولم يملك أحداً على أمته، لأن الحكم في الإسلام يجب أن يقوم على مبادئ ديمقراطية (الشورى)، ووجود الإمام يجب أن يدين به المسلمون بالولاء والطاعة، وهذا يجعل الحكم ديكتاتورياً استبدادياً، وقد يكون الإمام يدعو إلى الغلبة ومحاولة بعضهم التقرب منه، وقد يحصل هذا على حساب البعض، وتحصل مظلمة بين الناس، إذ يسعى كل فريق بالحديث عن الآخر.

ثالثاً: إنّ وجود إمام يأخذ عنه المسلمون دينهم أمر من شأنه أنْ يؤدي إلى فساد الدين، لأن أي خطأ من الإمام في فهم نص ما أو تأويله لبعض النصوص تأويلاً فاسداً أو ميله لإحدى الجماعات دون غيرها لأسباب دينية، فكل ذلك يؤدي إلى الفساد[78].

ومن المعاصرين الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه المنكرون لوجوب تنصيب الإمام، وانتصر لرأيهم هو الدكتور علي عبد الرزاق[79]، في كتابه (الإسلام وأصول الحكم)، فهو يقول إنّ الإسلام دين فقط ولا شأن له بالسياسة ولا بإقامة حاكم عام للدولة بل يرجع بذلك لأحكام العقل وقواعد السياسة وخبرات الأمم وقول بأنّ ظواهر القرآن المجيد تؤيد القول بأنّ النبيّ (ﷺ)

لم يكن له شأن في الملك السياسي وآياته متظافرة على أنّ عمله السماوي لم يتجاوز حد البلاغ من كل معاني السلطان[80].

وقوله (ان زعامة النبي (ﷺ) زعامة دينية جاءت عن طريق الرسالة لا غير، وقد انتهت الرسالة بموته (ﷺ) فانتهت الزعامة أيضاً وما كان لأحد أن يخلفه في زعامته، كما انه لم يكن لأحد أن يخلفه في رسالته وان الرسول محمد (ﷺ) لحق بالرفيق الأعلى من غير ان يسمي أحداً يخلفه من بعده ولا أن يشير إلى من يقوم في أمته مقامه، بل لم يُشّرْ طوال حياته إلى شيء يسمى دولة إسلامية أو دولة عربية)[81] . وقد تصدى مجموعة من العلماء المسلمين للرد على الشيخ علي عبد الرزاق ومن نحا نحوه وجوب تنصيب الإمام وألّفوا في ذلك كتباً ولعل من أبرزها:

1. كتاب (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم) الشيخ محمد الخضر حسين شيخ الجامع الأزهر سابقاً،
2. كتاب (الإسلام والخلافة في العصر الحديث) نقد كتاب الإسلام وأصول الحكم ـ للدكتور ضياء الدين الريس،
3. كتاب (نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم) محمد الطاهر عاشور[82].

الرأي الثاني: القائلون بوجوب تنصيب الإمام.

ذهب أصحاب هذا الرأي وهم أغلب المعتزلة إلى وجوب تنصيب الإمام إذ اتفقت الأمة على اختلافها في أعيان الأئمة على ان لابد من إمام يقوم بهذه الأحكام وينفذها، وإن إجماع الأمة حجة على ذلك[83].

وقد ذكر ابن أبي الحديد المعتزلي: (اتفق شيوخنا من المعتزلة كافة (رحمهم الله) المتقدمون والمتأخرون على وجوب تنصيب الإمام، وإن الإمام بالاختيار الذي ثبت بالإجماع وبغير الإجماع كونه طريقاً للإمامة)[84].

وقد ذهب أصحاب هذا الرأي ونقصد به القائلين بوجوب تنصيب الإمام وإن كانوا يقولون بضرورة وجود الإمام لقيام الدين إلّا أنّهم لم يذهبوا إلى القول بالنص على الإمام وقالوا ينبغي أن يعين عن طريق الاختيار بواسطة الانتخاب الحر المباشر[85].

(حيث اتفقت المعتزلة على أنّ تميز الإمام وتنصيبه يكون بالاختيار والعقد والبيعة من الأمة، وبذلك فإنّهم يمنحون الأمة أو يعيدون إليها حقها في اختيار أئمتها ولا يعترفون في طريق آخر غير الاختيار والبيعة لتنصيب الإمام وانطلاقاً من تبنيهم لمبدأ الشورى أعلن المعتزلة معارضتهم لفكرة تنصيب الإمام بالنص أو الوصية)[86].

وقد استدل المعتزلة القائلون بوجوب تنصيب الإمام، وما ذهبوا إليه من ان طريق الإمامة هو العقد والاختيار وإبطالهم للنص وقدموا عدة أدلة ومنها:

أولاً: إذا كان النص قد ثبت على شخص ما فكان لا يخلو من أن يكون نصاً جلياً أو نصاً خفياً، فإذا كان نصاً جلياً لكان يجب أن يكون الراد عليه كافراً لرده على ضرورة من ضرورات النبي (ﷺ)، وفي ذلك تكفير للصحابة (رضي الله عنهم) على فحش القول به ولكان لا يخفى الحال فيه، وبهذا يبطل النص الجلي[87].

ثانياً: أما النص الخفي فإنه كان يجب أنْ لا يذهب الصحابة بأمرهم عن الغرض به فإنهم كانوا بغاية المعرفة بالمقاصد وما يجري هذا المجرى، وقد علمنا بأنهم لم يعرفوا هناك نصاً ولا أقروا به دليل على أنّه لم يكن له أصل فلو كان هناك نص لا وروده المنصوص عليه، واستدل به على إمامته والمعروف انه لم يورده ولم يحتج به وفي ذلك دلالة على بطلان النص الخفي[88].

ثالثاً: إنّ قول الأنصار منا أمير ومنكم أمير، وقول المهاجرين بل منا الأمراء ومنكم الوزراء وبهذا لا يقدر من ادعى النصّ أنْ يحتج بحجة بعد هذا الكلام، فلو كان النص من النبي (ﷺ) على أحد من بعده لما قال المهاجرون والأنصار هذا القول ولسكت الجميع بدعوى أن النبي (ﷺ) قد نص على إمام من بعده[89].

طريقة وجوب الإمامة عند المعتزلة:

أما طريق وجوب الإمامة عند المعتزلة فهو طريقان منهم من أوجبها شرعاً وليس في العقل ما يدل على وجوبها، ومنهم من أوجبها عقلاً وإن العقل هو الذي يدل على الرياسة، وإن سند الخلافة العقل وليس الشرع ويرون أن أحكام الشريعة يمكن أن يكون مصدرها العقل[90]، وفيما يلي ذكر لتلك الآراء:

الرأي الأول: الوجوب العقلي.

وهو ما ذهب إليه الجاحظ[91]، وأبو الحسن الخياط[92]، وأبو القاسم الكعبي[93]، وأبو الحسن البصري[94]، وهؤلاء يمثلون رأي المعتزلة الذاهبين إلى الوجوب العقلي وأوجبوا عقلاً، على الخلق أن ينصبوا لأنفسهم إماماً لدفع الضرر عن النفس وإنّ دفع الضرر عن النفس واجب عقلاً، ومن أقوى أدلتهم على ذلك هو ان أصل دفع المضرة واجب بحكم العقل قطعاً، فكذلك المضرة المظنونة يجب دفعها عقلاً وذلك لأن الجزئيات المظنونة المندرجة تحت أصل قطعي الحكم يجب إدراجها في ذلك الحكم قطعاً[95].

(وقولهم إنا نعلم بوجوب الحاجة إلى الإمام عقلاً، ويقول أبو القاسم الكعبي: يجب على الناس أن ينصبوا الإمام إنْ لم ينص الله عليه، لأن مصلحتهم في ذلك)[96]، وقد ذهب بعض المعتزلة إلى وجوب الإمامة بالعقل كالجاحظ والخياط والكعبي والبصري، وذهب آخرون إلى وجوبها بالشرع وهم أصحاب الرأي الثاني الذي سوف نورده لاحقاً[97]. وبهذا فإنْ القائلين بوجوب الإمام عقلاً يوافقون الامامية في ذلك إلّا أنّ الوجه الذي منه يوجب الإمامة عند المعتزلة غير الوجه الذي توجبه الإمامة عند الامامية، فإنّ الإمامية يوجبون على الله عقلاً بمقتضى قاعدة اللطف الإلهي، والمعتزلة يوجبون الإمامة على المكلفين عقلاً بمقتضى المصالح ودفع المضار[98].

الرأي الثاني: الوجوب الشرعي (السمعي).

وأصحاب هذا الراي هم معتزلة البصرة وأبو علي الجبائي[99]، وأبو هاشم الجبائي[100]، وقولهم إنّ الإمامة واجبة بالشرع سمعاً دون العقل، وهذا هو المشهور عند أهل السنة[101].(لقد ذهب أبو علي الجبائي وأبو هاشم الجبائي وأكثر معتزلة البصرة في إثباتهم لوجوب تنصيب الإمام بالشرع سمعاً على ما ورد في الكتاب من إقامة الحدود ,فقد ثبت أن ذلك من واجبات الإمام دون سائر الناس، فلابد من إمام يقوم بتنفيذ هذه الأحكام فإذا لم يمكن كون الإمام إلا بإقامة الله تعالى ورسوله أو بإقامتنا بعد معرفة الصفة فلابد من حصوله ببعض هذه الوجوه، فإذا فقد النص فليس إلا وجوب إقامتنا وما نذهب إليه)[102].(وعند المعتزلة أن الإمام بعد رسول الله (ﷺ) أبو بكر ، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي (رضي الله عنهم)، ثم من اختارته الأمة وعقدت له وممن تخلق بأخلاقهم وسار بسيرتهم)[103]، (وقالت المعتزلة ان العلم بالحاجة إلى الإمام لا يجوز أن يكون عقلياً، بل إنما نعلمه شرعاً)[104]. ولقد استدل المعتزلة القائلون بوجوب تنصيب الإمام سمعاً على المكلفين وهم معتزلة البصرة وأبو علي الجبائي وأبو هاشم الجبائي بعدة أدلة منها: (أنّ الإمامة من جهة العقل وإن الإمام يراد لأمور سمعية كإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وإن كان ما يراد له الإمام لا مدخل للعقل فيه فبأن لا يكون له مدخل في إثبات الإمام أو لا يبين ذلك أنّ الأمراء والحكام إنما يجب إثباتهم في مثل هذه الطريقة فلما لم يثبت ماله يرادون بالسمع

ولم يجب بالعقل إثبات أمير أو حاكم)[105]. (ولو كان العلم بوجود الإمام عقلياً لكان لابد من أنْ تكون الحاجة إلى الإمام أيضاً بالعقليات ومعلوم ان الإمام يحتاج إليه لتنفيذ الأحكام الشرعية فكيف يصح أنْ تعلم الحاجة إليه عقلاً)[106].

فلو احتيج إلى الإمام في الأمور العقلية لكان لا تخلو الحاجة إليه للمنافع الدينية أو الدنيوية، ولا يجوز أن تكون الحاجة إليه للمنافع الدنيوية كأن يقال يحتاج إليه لتعرف من جهة الأغذية من المسمومات وما يضر وما ينفع فان ذلك يمكن معرفته بالسير والأخبار، وذلك يشترك في معرفته العقلاء وغير العقلاء من البهائم وغيرها، وإذا احتيج إلى الإمام للمنافع الدينية فلا يخلو أما أن يحتاج إليه في التكاليف العقلية والسمعية، فإن احتيج إليه في التكاليف العقلية لم يجز وإلا احتاج إلى إمام آخر والكلام في ذلك الإمام فيه تسلسل علم بطلانه[107]، فالطريق إلى تنصيب الإمام هو الشرع، وقد ثبت ذلك وهذا ما نقوله[108]. ولقد وافق أهل السنة ما ذهب إليه معتزلة البصرة وأبو علي الجبائي وأبو هاشم الجبائي، إذ قالوا ان تنصيب الإمام واجب على الأمة شرعاً وكما ذكر ذلك التفتازاني: (ان نصب الإمام واجب على الخلق سمعاً عندنا وعند عامة المعتزلة)[109].

ويمكن أنّ ألخص آراء المذاهب الإسلامية بما يلي:

أولاً: أنّ تنصيب الإمام واجب على الله عقلاً بمقتضى (اللطف الإلهي)، وهذا ما ذهب إليه الشيعة الامامية.

ثانياً: ان تنصيب الإمام واجب على الأمة عقلاً، وهذا ما ذهب إليه الجاحظ والخياط والكعبي وأبو الحسن البصري من معتزلة البصرة.

ثالثاً: ان تنصيب الإمام واجب على الأمة شرعاً (السمعي)، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل السنة وأغلب المعتزلة، الجبائيان ومعتزلة البصرة.

وبعد الاطلاع على آراء المذاهب الإسلامية في مسألة الإمامة اتضح لي ان الشيعة الامامية يعدون اعتقاد الإمامة من أصول الإيمان التي لا يتم ولا يكتمل إلّا بها، لأنها مما لا يتم الإسلام إلّا بها فمن لا يعتقد بالإمامة عقيدة الشيعة الامامية مسلم إذا اعتقد بها وفقاً لمذهبه[110].

ومع هذا تبين لي والله أعلم أنّ الخلاف هو لفظي، إذ إنّ أهل السنة يجمع مذاهبهم الفقهية والكلامية يرون ذلك، فالإمامة عندهم حكم من الأحكام الشرعية الكبرى الأساسية التي يجب على المسلمين الاعتقاد بها بكونها من التشريعات الإسلامية الضرورية على حدّ الالتزام والاعتقاد بسائر أحكام الشرع.

فكلا الطرفين متفقان على وجوبها وهي ضرورة من ضروريات الدين التي لا يمكن الاستغناء عنها في حال من الأحوال ويبقى التنظير لها والاعتقاد بها وفقاً لما يقتضيه المذهب العقدي الذي يسلكه المسلم.

الخاتمـــة والتوصيات

بعد هذا الشوط المضني للموضوع بحثي الموسوم (**منظور الخلافة والوصية في آراء المذاهب الكلامية**) يمكن لي أنْ ألخص إلى أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وأوصي ببعض الأمور التي لا مناص من ذكرها وهي ما يأتي:

النتائج:

1. أنّ تاريخ مسألة الوصية أو الخليفة تعود بالحقيقة إلى آدم (عليه السلام) أبو البشر، فهو أول خليفة استخلفه الله سبحانه وتعالى فبعد أن خلقه الله سبحانه وتعالى على صورته كما ذكرت ذلك التوراة والقرآن الكريم، حيث جعله خليفة في الأرض.

2. لقد كان لنبي الله موسى (عليه السلام) وصي وخليفة أثناء حياته وهو نبي الله هارون (عليه السلام) وآخر بعد وفاته وهو يوشع بن نون، وهو الذي أوصى إليه نبي الله موسى بأمر من الله تعالى كما ذكرت ذلك التوراة.

3. وكذلك الحال بالنسبة للنبي الخاتم (ص) فإنّه لم يكن بدعاً من الرسل بل هو الآخر أوصى من بعده إلى ابن عمه وصهره علي بن أبي طالب (عليه السلام) لقيادة الأمة من بعده، وهذا ما ذهب إليه الشيعة الامامية.

4. تبني الشيعة الامامية القول باستمرار سلسلة الوصاية بعد الرسول محمد(ص) لاثني عشر خليفة ووصياً من نسله ابتداءً من الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) وحتى الإمام الثاني عشر (عليه السلام)، وكما أكد ذلك الرسول الأكرم (ص) لأن خلفاءَه من بعده اثنا عشر خليفة وكلهم من قريش.

التوصيات:

1. إلى جميع من ألقى الله عليه مسؤولية الحكم وتسلم زمام الأمور الدينية والسياسية للدولة ورئاسة الرعية أن يتخذ من هدي أولئك الأعاظم منهجاً وطريقاً للوصول إلى أداء تلك الأمانة التي حمل بها، فهي ليست محل تفاخر أو امتياز بقدر ما تكون مسؤولية شرعية تحفظ فيها الأنفس والأموال والأعراض، وهذا ما رواه ابن عباس عن الإمام علي (عليه السلام) قال: دخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) بذي قار وهو يخصف نعله، فقال لي: (ما قيمة هذا النعل؟ فقلت: لا قيمة لها، فقال عليه السلام: والله لهي أحب إليَّ من إمرتكم هذه إلا أنْ أقيم حقاً أو أدفع باطلاً).

2. إلى جميع الأعلام من العلماء (حفظهم الله جميعاً) أن يفشوا روح المحبة والتسامح بين أبناء المجتمع الإسلامي، فالنبي الأكرم (ص) عندما جاء لذلك المجتمع الجاهلي غيَّر فيهم وصنع منهم مجتمعاً متماسكاً وأخرجه من الظلمات إلى النور، فأصبحوا خير أمة أخرجت للناس، فليكن إسوتكم أيها العلماء الأجلاء هو الرسول الأكرم (ص) فلا تعيدوا الأمة إلى الجاهلية الأولى تتقاتل وتتفاخر وتفترق، فالجامع المشترك بين هذه الأمة هو الرب والبيت والقبلة والنبي والإسلام، وحسبنا بهذه الأمور ألفة فيما بيننا.

المصادر :

القرآن الكريم

1.إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، عياض بن موسى أبي الفضل، (ت544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة . مصر، ط1419/1هـ .

2.أثر الإيمان في تحضير الدولة الإسلامية، عبد الرحمن الجربوع،(ت1431هـ)، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، ط1/ 1423هـ.

3.تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1/ 1420هـ.

4.غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن النيسابوري، (ت850هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1/ 1416 .

5.الأمثل في تنزيل كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط2/ 1426هـ .

6. تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، (ت1371هـ)، مطبعة الحلبي ـ مصر، ط1/ 1365هـ .

7.. جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت310هـ)، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر . بيروت، ط1/ 1415هـ .

8.الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم، ط1 : 87/4، وينظر: المقدمة الزهرا في ايضاح الامامة الكبرى، شمس الدين بن قيماز الذهبي, (ت748هـ)، تحقيق: علي رضا عبد الله، دار الفرقان . مصر، ط2008/1م

9.الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، (ت875هـ)، تحقيق: محمد علي معوض، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط1/ 1418هـ .

10.حديقة الشيعة، أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي، (ت993هـ)، منشورات أنصاريات ـ قم، ط3/ 1425هـ : 3، ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، ط1986/2م .

11.حديقة الشيعة، أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي، (ت993هـ)، منشورات أنصاريات ـ قم، ط3/ 1425هـ .

12.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين النووي، (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط3/ 1991م .

13.روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محي الدين النووي، (ت676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي ـ بيروت، ط3/ 1991م . (ت977هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1994/1م .

14. الكافي، كتاب الحجة، باب ما يجب على الناس عند مضي الإمام، محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، تحقيق: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية . طهران، ط5/ 1363ش : 378/1/ ح(2)، صحيح ابن حبان، كتاب اليسر، باب طاعة الأئمة، محمد بن حبان بن معاذ التميمي، (ت354هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط2/ 1393م .

15. مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت548هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، مؤسسة الأعلمي . بيروت، ط1415/1هـ

16. مغني المحتاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، (ت977هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1994/1م .

17.المقدمة، ابن خلدون : 246/1 . 247، ينظر: علم الكلام وبعض مشكلاته، د. أبو الوفى الغنيمي التفتازاني، (ت1414هـ)، دار الثقافة للنشر . القاهرة : 29.

18. الكشاف، الزمخشري، ط3 : 648/1، ينظر: الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر – مصر، د . ط : 106/3، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ط1 .

الهوامش

(1) ينظر: حديقة الشيعة، أحمد بن محمد المحقق الأردبيلي، (ت993هـ)، منشورات أنصاريات ـ قم، ط3/ 1425هـ : 3، ينظر: الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية . الكويت، ط2/1986م : 215 . 216.

(2) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض المطالب، ط1 : 110/4 .

(3) سورة البقرة : من الآية (30).

(4) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت310هـ)، تحقيق: صدقي العطار، دار الفكر . بيروت، ط1/ 1415هـ : 282/1.

(5) جامع البيان، تفسير الإيجي، محمد بن عبد الرحمن الإيجي، (ت905هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1/ 2004م : 38/1 .

(6) سورة النور : من الآية (55) .

(7) ينظر: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن الثعالبي، (ت875هـ)، تحقيق: محمد علي معوض، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط1/ 1418هـ : 195/4.

(8) مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل بن الحسن الطبرسي، (ت548هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، مؤسسة الأعلمي . بيروت، ط1/1415هـ : 264/7.

(9) ينظر: المصدر نفسه : 267 .

(10) سورة ص : من الآية (26) .

(11) سورة البقرة : الآية (124).

(12) جامع البيان عن تأويل القرآن، الطبري، ط1 : 10/ 7 .

(13) ينظر: المصدر نفسه: 50.

(14) سورة السجدة : الآية (24).

(15) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي، (ت1371هـ)، مطبعة الحلبي ـ مصر، ط1/ 1365هـ : 118/21 .

(16) تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط2، 371/6.

(17) سورة المائدة : الآية (55) .

(18) ينظر: الكشاف، الزمخشري، ط3 : 648/1، ينظر: الدر المنثور، جلال الدين السيوطي (ت911هـ)، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر – مصر، د . ط : 106/3، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، الثعالبي، ط1 : 396/2.

(19) ينظر: الأمثل في تنزيل كتاب الله المنزل، ناصر مكارم الشيرازي ، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط2/ 1426هـ : 47/4 .

(20) سورة الشورى : الآية (9) .

(21) ينظر: غرائب القرآن ورغائب الفرقان، نظام الدين الحسن النيسابوري، (ت850هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1/ 1416 :69/6 .

(22) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، (ت1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط1/ 1420هـ : 752/1.

(23) ينظر: أثر الإيمان في تحضير الدولة الإسلامية، عبد الرحمن الجربوع، (ت1431هـ)، الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة، ط1/ 1423هـ : 623/2.

(24) صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في الإمام، إذ أمر بتقوى الله : 1471/3/ ح(1841).

(25) ينظر: إكمال المعلم بشرح صحيح مسلم، عياض بن موسى أبي الفضل، (ت544هـ)، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة . مصر، ط1/1419هـ : 349/6.

(26) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين النووي، (ت676هـ)، دار إحياء التراث العربي . بيروت، ط2/ 1392هـ : 230/12 .

(27) ينظر: نظام الحكم في الإسلام، عبد القديم زلوم، ط6 : 35 . 36.

(28) صحيح البخاري، كتاب الأنبياء، باب ما ذكر عن بني إسرائيل : 168/12/ ح(3455)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الوفاء ببيعة الخلفاء : 17/6 /ح(4879).

(29) ينظر: الديباج على صحيح مسلم ابن الحجاج، عبد الرحمن السيوطي، (ت911هـ)، تحقيق: أبو إسحاق الجويني، دار ابن عفان للطباعة . السعودية، ط1/1416هـ : 455/4.

(30) ينظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، (ت923هـ)، المطبعة الأميرية ـ مصر، ط7/ 1323هـ : 421/5.

(31) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني : 497/6.

(32) نظام الحكم في الإسلام، عبد القديم زلوم : 36 .

(33) ينظر: أوائل المقالات، محمد بن النعمان المفيد، (ت413هـ)، تحقيق: إبراهيم الأنصاري، دار المفيد . بيروت، ط2/ 1414هـ : 39، الشافي في الإمامة، علي بن الحسين الشريف المرتضى، (ت436هـ)، تحقيق: عبد الزهراء الحسيني، مؤسسة الصادق . طهران، ط2/ 1407هـ : 65/2 .

(34) ينظر: شرح الأصول الخمسة، القاضي عبد الجبار، (ت415هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة ـ القاهرة، ط3 / 1416هـ : 753 . 754، أصول الدين، أبو منصور البغدادي، (ت429هـ)، مطبعة مدرسة الإلهيات . تركيا، ط1/ 1436هـ : 279، الإرشاد، أبي المعالي الجويني، (ت478هـ)، تحقيق: د. محمد يونس موسى، مكتبة الخانجي . مصر، ط1 : 1369هـ : 423 .

(35) رسائل الشريف المرتضى، أبو القاسم علي الشريف المرتضى، (ت436هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة سيد الشهداء . قم، ط1 / 1405هـ : 166/1 .

(36) ينظر: قواعد العقائد، نصير الدين الطوسي، (ت672هـ)، تحقيق: علي حسن حازم، دار الغربة . لبنان، ط1 / 1413هـ : 105 .

(37) ينظر: منهاج الكرامة، جمال الدين بن المطهر الحلي، (ت726هـ)، تحقيق: عبد الرحيم مبارك، مطبعة الهادي . قم / 1379ش : 27 .

(38) دلائل الصدق، محمد حسن المظفر، ط1 : 4/ 211 .

(39) عقائد الامامية، محمد رضا المظفر، ط1 : 65 .

(40) النكت الاعتقادية، المفيد، ط1 : 35، ينظر: منهاج اليقين في أصول الدين، الحسن بن يوسف ابن المطهر الحلي، (ت726هـ)، تحقيق : محمد رضا الأنصاري، مطبعة ياران . إيران، ط1/ 1416هـ : 387، ينظر: كشف المراد بشرح تجريد الاعتقاد، الحلي، ط7 :445، ينظر: النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، المقداد السيوري، ط2 : 75.

(41) رسائل الشريف المرتضى : 280/2 .

(42) سورة الشورى : الآية (19) .

(43) ينظر: دلائل الصدق لنهج الحق : 251/4 . 255 .

(44) ينظر: الألفين، ط1 : 42، ينظر: حديقة الشيعة، ط3 : 12، 13 .

(45) دلائل الصدق لنهج الحق : 252 .

(46) ينظر: الألفين : 52، ينظر: دلائل الصدق لنهج الحق : 248/4 .

(47) المصدر نفسه : 57 .

(48) ينظر: الامامة الكبرى والخلافة العظمى، : 83 .

(49) سورة البقرة : من الآية (124) .

(50) آلاء الرحمن في تفسير القرآن، محمد جواد البلاغي، (ت1352هـ)، مطبعة العرفان ـ لبنان، ط1/ 1352هـ : 1/ 123 .

(51) ينظر: شرح المواقف، الجرجاني، ط1 : 244/8 .

(52) غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيف الدين الآمدي، (ت631هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية ـ بيروت/ 2000م : 100 .

(53) المواقف، الإيجي، ط1 : 578/3، ينظر: شرح المواقف، الجرجاني : 3/ 321 .

(54) الأربعون في أصول الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر أبو بكر الرازي، (ت606هـ)، تحقيق: أحمد حجازي السقا، مكتبة الكليات الأزهرية . القاهرة، ط1/ 1986م : 426 .

(55) أصول الدين، البغدادي، ط1 : 279، ينظر: الإرشاد، الجويني، ط1 : 423 .

(56) ينظر: الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، (ت548هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة . بيروت، ط1 / 1404هـ : 10/ 93 . 103 .

(57) صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب الاستخلاف، ط3 : 6/ 2638/ ح(6792)، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب الاستخلاف وتركه : 3/ 1454/ ح(4817) .

(58) ينظر: شرح العقيدة الطحاوية، صدر الدين بن أبي العز الحنفي، (ت792هـ)، تحقيق: جماعة من العلماء، دار السلام للطباعة . مصر، ط1/ 1426هـ : 474، ينظر: الامامة العظمى، الدميجي، ط1 : 149 .

(59) ينظر: الامامة العظمى، الدميجي، ط1 : 150 .

(60) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا : 168/8/ ح(6830) .

(61) ينظر: الإرشاد، الجويني، ط1 : 428، ينظر: الامامة العظمى، الدميجي : 150 .

(62) ينظر: دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة، أحمد بن الحسين البيهقي، (ت458هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط1/ 1405هـ : 7/ 221، عون المعبود في شرح سنن أبي داود، محمد أشرف الصديق العظيم آبادي، (ت1229هـ)، دار الكتب العلمية . بيروت، ط2/ 1415هـ : 8/ 112، ينظر: المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، النووي، ط2 : 12/ 205 .

(63) ينظر: أصول الدين، البغدادي، ط1 : 280.

(64) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ابو بكر الباقلاني (ت403هـ)، تحقيق: عماد الدين احمد، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط1/1407هـ/ 442 .

(65) هو زيد بن حارثة أبو أسامة الكلبي مولى رسول الله (ﷺ) وهو أول من أسلم بعد خديجة في قوله، شهد بدراً وما بعدها استخلفه رسول الله (ﷺ) على المدينة في غزوة المريسيع وأمره على سبع سرايا وكان مقدم الأمراء في جيش مؤتة حتى استشهد فيها سنة (8هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات، صلاح الدين بن أيبك الصفدي، (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، دار إحياء التراث العربي . بيروت، د. ط / 1420هـ : 15/ 17 .

(66) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن أمرؤ القيس الأنصاري أبو محمد أحد النقباء شهد بدراً وأحد والخندق والحديبية وعمرة القضاء والمشاهد كلها وهو شاعر رسول الله (ﷺ) وأحد الشعراء الذين كانوا يردون عن رسول الله (ﷺ) الأذى أمره رسول الله (ﷺ) في مؤتة، واستشهد فيها سنة (8هـ). الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر القرطبي، (ت463هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل . بيروت، د. ط، 1412هـ : 3/ 898، ينظر: سير أعلام النبلاء، ط3 : 1/ 230 . 231 .

(67) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن خصار بن حرب صاحب رسول الله (ﷺ) أبي موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرىء، وقد استعمله رسول الله (ﷺ) على عدن وزبيد وولاة البصرة وقدمَ ليالي فتح خيبر وغزى وجاهد مع النبي (ﷺ) وحمل عنه علماً كثيراً أسلم بمكة وهاجر إلى الحبشة، توفي (42هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ط1 : 2/ 381 .

(68) ينظر: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، ط1 : 443 .

(69) الأصم : هو عبد الرحمن بن كيسان بن جرير أبو بكر الأموي المعروف بالأصم، متكلم فقيه معتزلي مفسر، عاش في البصرة، ومات فيها سنة (ت225هـ)، اتصل بالاباضية وتأثر بأفكارهم، له آراء في الإمامة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خالف المعتزلة فكانوا يعدونه معتزلياً أصيلاً، وينظرون على أنه أجنبي على الاعتزال، ينظر: لسان الميزان، العسقلاني (ت852هـ)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية، مؤسسة الأعلمي . بيروت، د. ط/ 1406هـ : 3/ 427، الأعلام، خير الدين بن محمود الزركلي (ت1396هـ)، دار العلم ـ بيروت، ط15 : 3/ 323 .

(70) الفوطي: هو هشام بن عمر الفوطي شيباني من أهل البصرة، وكان من اصحاب أبو الهذيل العلاف فانحرف عنه، سافر إلى عدة بلدان من البحر، كان داعية إلى الاعتزال استجاب له جماعة من أهل الأمصار، له عدة مؤلفات منها (المخلوق)، (كتاب الرد على الأصم في نفي الحركات)، كتاب (خلق القرآن)، ووفاته من وفيات السنين (221 . 230هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ط1 : 10/ 547، ينظر: طبقات المعتزلة، أحمد بن يحيى بن المرتضى، (ت840هـ)، تحقيق: سوسنة ديفلد، دار مكتبة الحياة . بيروت، د. ط/ 1380هـ : 21/ 61 .

(71) ينظر: المغني في أبواب العدل والتوحيد، القاضي عبد الجبار، (ت415هـ)، تحقيق: محمود محمد قاسم، الشركة العربية . مصر، ط1/1380هـ : 20 / 48 . 54، ينظر: تهذيب الرياسة وترتيب السياسة، محمد بن علي القلعي، (ت630هـ)، تحقيق: إبراهيم يوسف، مكتبة المنار . الأردن، ط1/ 1405هـ : 76، علم الكلام وبعض مشكلاته : 53 .

(72) مقدمة ابن خلدون، ط1 : 240 .

(73) وهم أصحاب نجدة بن عويمر الحروري الحنفي من بني حنيفة بن بكر بن وائل رأس الفرقة النجدية، وهم من كبار أصحاب الثورات في صدر الإسلام، انفرد نجده عن سائر فرق الخوارج بآراء كانت السبب في رئاسته وزعامته، انفرد هو وفرقته بأن قالوا من كذب كذبة صغيرة كانت أو كبيرة قاصداً وأصر عليها فهو مشرك، وأجمعوا على عدم الحاجة إلى إمام قط، استقل نجده باليمامة سنة 66هـ أيام عبد الله أبن الزبير، وتسمى أمير المؤمنين حتى قتل على يد أصحابه سنة 69هـ. ينظر: لسان الميزان، ط1 : 148، ينظر: الفرق بين الفرق : 81 . 90، ينظر: تلخيص البيان في ذكر فرق أهل الأديان، علي بن محمد الفخري، تحقيق: رشيد الخيون، مدارك الإبداع . بيروت، ط2/ 2011م : 92 . 93 .

(74) الملل والنحل، للشهرستاني، ط2 : 119، تهذيب السياسة، القلعي، ط1 : 75، ينظر: علم الكلام وبعض مشكلاته : 37.

(75) شرح الأصول الخمسة، ط3 : 752، الفصل في الأهواء والملل والنحل، ابن حزم الظاهري، ط1 : 4/ 72، علم الكلام وبعض مشكلاته، ط1 : 37 .

(76) العجاردة: وهي فرقة من الخوارج ورئيسهم عبد الكريم بن عجرد وأحد رؤوسهم، وافقت النجدات في بدعهم وزادوا عليهم بأن ذهبوا إلى أن سورة يوسف ليست من القرآن، وكفروا أصحاب الكبائر وحلوا نكاح بنات البنات وبنات الأخوة، وأوجبوا البراءة من الأطفال إلى أن يبلغوا ويدعوا إلى الإسلام، وافترقت العجاردة إلى، الصلتيه، الميمونة، الخمرية، الاطرافية، والمحمدية، والشعبية، والحازمية، الوافي بالوفيات، ط1 : 57/19، ينظر: الملل والنحل، الشهرستاني : 1/ 128، ينظر: تلخيص البيان في ذكر أهل الفرق والأديان، ط1 : 89 .

(77) الملل والنحل، الشهرستاني : 1/ 124، ينظر: تهذيب السياسة، القلعي : 76، ويلاحظ أن هذه الفرق مثل النجدات والعجاردة ما بقي منهم أحد، ينظر: تاريخ المذاهب الإسلامية، محمد أبو زهرة (ت1394هـ)، دار الفكر العربي . القاهرة، ط1/ 2009م : 69 . 71.

(78) ينظر: مسائل في الإمامة، الناشئ الأكبر، ط1 : 49 .

(79) الشيخ علي عبد الرزاق ولد في محافظة المينا ـ قرية صفط في صعيد مصر في عام 1887م، حفظ القرآن الكريم صغيراً، والتحق بالأزهر الشريف، وتعلم على يد كبار علمائها، ومنهم الشيخ أحمد أبو خطوة والشيخ أبو عليان حتى تخرج من جامعة الأزهر سنة 1912، وبعد تخرجه سافر إلى انكلترا والتحق بجامعة أكسفورد لدراسة الاقتصاد ولكن الحرب العالمية حالت دون ذلك فرجع إلى مصر عام 1912 ليعين قاضياً شرعياً، وله عدة مؤلفات منها (أمالي علي عبد الرزاق، والإجماع في الشريعة الإسلامية، والإسلام وأصول الحكم) الذي أنكر به وجوب تنصيب الإمام والذي فصل بسببه من عمله عام 1925م بعد المحكمة التأديبية التي عقدها الأزهر، توفي في مصر عام 1966م، ينظر: الإسلام وأصول الحكم، علي عبد الرزاق، (ت1386هـ)، تقديم: عمار علي حسين، ط3، 1433هـ : 33 .

(80) ينظر: الإسلام وأصول الحكم، ط3 : 95 . 137 .

(81) الإسلام وأصول الحكم، ط3 : 116 . 121 .

(82) ينظر: الإمامة العظمى، الدميجي، ط1 : 65 .

(83) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ط3 : 759، ينظر: شرح المقاصد، التفتازاني، ط1 : 2/ 273، ينظر: المواقف، الإيجي : 395/3 .

(84) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد المعتزلي، (ت656هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إسماعيل، دار إحياء الكتب العربية . بيروت، ط1/ 1378هـ : 1/ 7، ينظر: علم الكلام وبعض مشكلاته : ص51 .

(85) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ط3 : 753، 754، ينظر: علم الكلام ومدارسه، د. فيصل بدير عون، دار الثقافة للنشر، القاهرة : 226 .

(86) رسائل الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ، (ت255هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي . القاهرة/ 1965م : 1/ 161.

(87) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ط3 : 762 .

(88) شرح الأصول الخمسة، ط3 : 763 .

(89) ينظر: الرسائل العثمانية، أبو عثمان عمرو ابن بحر الجاحظ، (ت255هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل . بيروت، ط1/ 1991م : 273 .

(90) ينظر: المصدر نفسه : 261، ينظر: شرح نهج البلاغة، ط1 : 2/ 417، 418، ينظر: فقه الخلافة وتطوره، عبد الرزاق أحمد السنهوري، (ت1391هـ)، تحقيق: توفيق الشاوي، مؤسسة الرسالة . بيروت، ط4 / 2000م : 81، 82 .

(91) عمرو ابن بحر محبوب الكناني أبو عثمان من أئمة الأدب العباسي العربي زعيم الفرقة الجاحظية من المعتزلة العالم المشهور صاحب التصانيف، كان تلميذاً ابن سيار البلخي المعروف بالنظام، ومن أشهر مصنفاته كتاب (الحيوان)، وكتاب (البيان والتبيين) و(البخلاء) و(تنبيه الملوك) و(رسائل الجاحظ)، توفي في البصرة سنة (255هـ)، ينظر: الأعلام : 5/ 74، ينظر: وفيات الأعيان، أبو عباس أحمد ابن خلكان، (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر . بيروت، ط1/ 1900م : 3/ 474 .

(92) هو أبو الحسين عبد الرحيم بن محمد بن عثمان الخياط شيخ المعتزلة البغداديين، وهو من نظراء الجبائي، وكان من بحور العلم له منزلة عند المعتزلة، وقد طلب الحديث وله عدة مصنفات منها: (الاستدلال) و(نقص كتاب ابن الراوندي في فضائح المعتزلة) وكتاب (الرد على من قال بالأسباب)، توفي في القرن (7 الهجري)، ينظر: طبقات المعتزلة، ط1 : 85 .

(93) هو أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي المعروف (الكعبي) من نضراء أبي علي الجبائي، وكان كاتباً للإنشاء لأحد الأمراء، وله عدة تصانيف ومنها (المقالات) و(الغرر) و(الاستدلال بالشاهد على الغائب) و(الجدل) وكتاب (الرد على الرازي)، توفي سنة (309هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ط1 : 10/ 192 .

(94) هو العلامة شيخ المتكلمين أبو الحسن يسار الباهلي البصري، وهو من سادات التابعين وكبرائهم، وكان تلميذ أبو الحسن الأشعري، برع في العقليات وكان يقضاً لسناً صالحاً عابداً، وجمع كل من الزهد والعلم والورع والعبادة وأمه خيره مولاه أم سلمة زوج النبي (ﷺ)، ونشأ الحسن بوادي القرى وكان من أجمل أهل البصرة، ويسار أبوه من سبي ميسان، سكن المدينة واعتق وتزوج في خلافة عمر (رضي الله عنه) فولد له الحسن وكأن سيد أهل زمانه، وله كلمات سائرة وله كتاب (فضائل مكة)، توفي في رجب سنة (110هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، ط3 : 4/ 563، 564، ينظر: وفيات الأعيان، ط1 : 2/ 69، 70 .

(95) ينظر: الرسائل العثمانية، الجاحظ : 261 .

(96) شرح الأصول الخمسة، ط3 : 758 .

(97) ينظر: أدب الدين والدنيا، الماوردي، ط1 : 221 .

(98) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ط3 : 759، شرح نهج البلاغة، ط1 : 2/ 417، 418 .

(99) هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب البصري، صاحب التصانيف مولى عثمان بن عفان (رضي الله عنه)، أخذ عن أبي يعقوب الشحام، ولد سنة (235هـ)، كان متوسعاً بالعلم وإليه نسبت الفرقة الجبائية، وله عدة تصانيف منها: (الأصول) وكتاب (النهي عن المنكر), (التعديل والتجويز) وكتاب(الاجتهاد) و(النقض على ابن الراوندي)، (ت303هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، ط1 : 4/ 267، سير أعلام النبلاء، ط3 : 14/ 183، الأعلام، للزركلي، ط15 : 6/ 256 .

(100) هو عبد السلام بن الأستاذ علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي، من كبار الأذكياء، ولد سنة (247هـ)، أخذ عن والده العلوم، وله عدة مصنفات منها (الجامع الكبير) وكتاب (العرض)، وكتاب (المسائل العسكرية) و(العدة في أصول الفقه) وغيرها، وكان له عدة تلاميذ وتبعته فرقة سميت البهشمية نسبة إلى كنيته أبو هاشم، (ت321هـ) ودفن فيها في الجانب الشرقي، ينظر: الفهرست، ط1 : 247، سير أعلام النبلاء، ط3 : 10/ 63، ينظر: الأعلام، للزركلي، ط5 : 4/ 7 .

(101) ينظر: الرسائل العثمانية، الجاحظ : 261، ينظر: المغني، ط1 : 20/ 17، ينظر: شرح الأصول الخمسة، ط3 : 753، ينظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ط1 : 3، ينظر: الأربعون في اصول الدين، أبو بكر الرازي، ط1 : 426، ينظر: شرح المقاصد، التفتازاني، ط1 : 5/ 235 . 236 .

(102) المغني، ط1 : 20/ 41 .

(103) شرح الأصول الخمسة، ط3 : 758 .

(104) المصدر نفسه .

(105) المغني، ط1 : 39 .

(106) شرح الأصول الخمسة : 759 .

(107) ينظر: شرح الأصول الخمسة، ط3 : 759 .

(108) ينظر: المصدر نفسه : 760 .

(109) شرح المقاصد، التفتازاني، ط1 : 5/ 235، 236، ينظر: المغني، ط1 : 20/ 17 .

(110) ينظر: نظام الحكم والإدارة في الإسلام، محمد مهدي شمس الدين، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر . بيروت، ط7، 2000م : 100.